

قرار:

مادة ١ - الترخيص لوزارة الداخلية بتجاوز اعتماد النوع ١ - تعويض العاملين عن جهود غير عادية بالبند ٥ - المكافآت بالبند الأول - أجور بموازنة الفرع ١ - الديوان العام للفترة من أول يوليو حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٢ بمبلغ ١٣٠,٢٩٦ ج لمواجهة الزيادة المترتبة على رفع قسائم التعويض من جهود غير عادية لضباط الشرطة من الفترة المذكورة ، على أن يقابل هذا التجاوز من وفر في البند ١ - الوظائف الدائمة بالموازنة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن المعاملة السالفة للعاملين المعارين من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة للعمل في الدول الأفريقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة السالفة للعاملين المعارين للدول الأفريقية والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢٧ لسنة ١٩٧٢

بتحديد رأس مال الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة المملوكة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير الخزانة ؛

قرار:

مادة ١ - يحدد رأس مال الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية في ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٠ بمبلغ ١,١٣٣,٩٤٠ جنيها (مليون ومائة وثلاثة وثلاثين ألفا وتسعمائة وأربعين جنيها) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢٨ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص لوزارة الداخلية بتجاوز اعتماد النوع ١ - تعويض

عن جهود غير عادية بالبند ٥ - المكافآت بالبند الأول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ بمد العمل بالسنة المالية ١٩٧٢/٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ ؛

قرار :

مادة ١ - تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه على العاملين المعارين من الوحدات الاقتصادية التابعة للأوساط العامة للعمل في الدول الأفريقية المحددة بالقرار المذكور .

مادة ٢ - يشترط لتحمل جمهورية مصر العربية أجر العامل المعار طبقاً للسادة السابقة وغيره من النفقات والبدلات المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه أن تكون الإعارة لتحقيق مصلحة قومية وأن يوافق عليها الوزير المختص .

مادة ٣ - يحدد في الموازنة العامة للدولة الاعتماد المالي اللازم لمواجهة ما يصرف للعاملين المعارين من الوحدات الاقتصادية التابعة للوحدات العامة إلى الدول الأفريقية سالقة الذكر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٧٢

بتأجير قطعة أرض من أموال مجلس مدينة قنا
إلى جمعية نادي المنتزه بمدينة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

قرار :

مادة ١ - الموافقة على تأجير قطعة أرض من أموال مجلس مدينة قنا مساحتها ٧٤٢٨ متر مربعاً إلى جمعية نادي المنتزه بمدينة قنا بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنوياً لمدة ثلاثين عاماً على أن تبقى الأشجار المزروعة ملكاً للمجلس مع التنازل عن الفرق بين الإيجار الفعلي والإيجار الاسمي وفترته ١٤٨٤ اجنياً ٦٠٠ مليم سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤٥ لسنة ١٩٧٢

بتأجير قطعة أرض ببندر سوهاج من أملاك الدولة الأميرية
إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بسوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في المقارنات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرار

مادة ١ - تأجير قطعة الأرض رقم ٣٤٣ سلسلة بندر سوهاج من أملاك الدولة الأميرية البالغ مساحتها ١٧١٦ متر مربعاً إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بسوهاج بأجرة اسمية مقدارها جنيه واحد في السنة ولدة ثلاثين عاماً اعتباراً من أول يناير ١٩٧١ ، وذلك لإقامة دار مقربات لمعهد الفتيات الإسلامى عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات